الهيبة والاولى له ترك لبس السواد الا ان يظن ترتب مفسدة
على تركه من السلطان او غيره **والمشي** في الذهاب
اليها اي الجمعة فلا يركب الا لعذر للخبر الصحيح من غسل
يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها وغير الجمعة من العبادات مثلها ٥
فقد روى الشافعي ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان بالمسجد
واما الرجوع فلا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب
كما في التحفة قال الرافعي وذلك لانقضاء العبادة ٥
وقضيته انه لا يوجر في ممشاه راجعا وهو خلاف ما تفيده
السنة الصحيحة ٥ ومن ثم رده ابن الصلاح وغيره **بسكينة**
اي بلا سرعة لخبر الصحيحين اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة ومن ثم كره العدو
وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا اي امضوا
واحضروا ٥ **فائدة** قال شيخ الاسلام زكريا في شرح
البخاري السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث
والوقار حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني موكد للاول انتهى
ما لم يضق الوقت اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب
على الاوجه ان لم يدركها الا به وان لم يلق به وسن فيها
وفي ساير العبادات الذهاب في طريق والرجوع في اخرى وان
يكون طريق الذهاب اطول **والانصات** اي السكوت
مع الاصغاء والاستماع وهو شغل السمع بالسماع

للخطبة

للخطبة اي لغير الواجب منها ٥ اما الاركان فاستماعها فرض
كفاية نعم لو كان من الحاضرين اربعون
يلزمهم فقط حرم على بعضهم كلام فوت
سماع ركن قطعا ٥ وسن الانصات وان لم يسمع
الخطبة فان اشتغل غير السامع بالتلاوة او الذكر سرا
فهو افضل فالكلام بغير ما ياتي مكروه لخبر مسلم اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
اي تركت الادب ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس
على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولو لغير حاجة
ولا للداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه **لا** انصات
عن رد سلام فلا يسن **بل يجب** الرد على المعتمد
وان كره السلام لان كراهته ليست ذاتية بخلافه
على نحو قاضي الحاجة **ولا** انصات **عن تشميت** بالمعجمة
والمهملة **عاطس حمد** الله تعالى فلا يكره **بل يسن** ان يشمت
بنحو يرحمك الله لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز
كتعليم خير لم يكره بل يجب انذار من اشرف على مهلك وسن
الاقتصار على اشارة اغنت وسن للحاضرين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكره الخطيب برفع الصوت من غير مبالغة كما اعتمد في
التحفة وقال الرملي رفع الصوت خلاف الاولى والترضي
عن الصحابة ينبغي فعله كلما عرض لهم ذكر في الخطبة الاولى
والثانية **وان يخطب على مرتفع** لانه ابلغ في الاعلام
والمنبر اولى للاتباع ولو في مكة وخطبته صلى الله عليه وسلم
على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم احدث وسن
وضعه على يمين المحراب وكان منبره صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University